الأمم المتحدة S/2024/362

مجلس الأمن

Distr.: General
6 May 2024
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 6 أيار/مايو 2024 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومة بلدي، أكتب إليكم مرة أخرى بشأن مسألة ملحة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتتطلب اهتماما وتدخلا فوريين من مجلس الأمن.

فمنذ آخر رسالة قدمناها إلى المجلس بتاريخ 26 نيسان/أبريل 2024 (S/2024/345)، كان هناك تدخل مستمر ومتصاعد للإمارات العربية المتحدة في الشؤون الداخلية للسودان، لا سيما من خلال الدعم المتعدد الأوجه لقوات الدعم السريع. ويشمل هذا الدعم، على سبيل المثال لا الحصر، المساعدات المالية والمعدات العسكرية والخدمات اللوجستية والتوجيه الاستراتيجي، مما منح قوات الدعم السريع قوة كبيرة، الأمر الذي أسهم بالتالي في زيادة عدم الاستقرار والعنف ضد الشعب السوداني.

وإن الإجراءات التي تقوم بها الإمارات العربية المتحدة تشكل انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقواعده الآمرة، وخاصة تلك التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة. وقد أدت هذه الحالة إلى تدهور كبير في الحالة الأمنية والإنسانية في السودان، مما يهدد السلام والاستقرار ليس في السودان فحسب، بل أيضا في البلدان المجاورة.

وأتشرف بأن أحيل إليكم طيه بعض الحقائق والمعلومات والأدلة القانونية الموجزة التي تبين تدخل الإمارات العربية المتحدة، خلال فترة عضويتها في مجلس الأمن وبعد انتهائها، في الشؤون الداخلية للسودان، بما في ذلك تزويد قوات الدعم السريع بالأسلحة والإمدادات واللوجستيات لشن حرب عدوانية على الدولة وارتكاب جريمة ضد السلم وخرق للسلام والأمن الإقليميين والدوليين. وعلى هذا النحو، تشكل هذه الأعمال العنيفة انتهاكا صارخا ومشينا للميثاق، وللمبادئ الأساسية للقواعد الآمرة في القانون الدولي. وإن العمل الحربي للإمارات العربية المتحدة، بصفتها معتديا زود قوات الدعم السريع بالأسلحة وغيرها من أنواع الدعم، يشكل انتهاكا صارخا للمبادئ القانونية التالية:

1 - المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - انتهاك لقرار مجلس الأمن 1591 (2005).

3 - يتضمن قرار الجمعية العامة 3314 (د-29) لعام 1974، الذي اعتمد بالإجماع كتعريف للعدوان، إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد

دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

4 - إن الأعمال العدوانية للإمارات العربية المتحدة تنتهك القواعد الراسخة للقانون الدولي العرفي.

5 - تنص المادة 8 مكررا من نظام روما الأساسي على ما يلي:

لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974:

...

إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

6 - لدى السودان أسس قوية معقولة وأدلة مادية على أن الجماعات المسلحة والمرتزقة الأجانب الذين ارتكبوا الفظائع والقتل الجماعي والاغتصاب والعنف الجنسي والتطهير العرقي وتدمير المدن والنهب وغير ذلك من الأعمال الشنيعة وغير القانونية كانوا يتصرفون كمتآمرين مع قوات الدعم السريع وراعيتها، الإمارات العربية المتحدة.

7 - في 31 كانون الثاني/يناير 2005، اعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك في أبوجا. ودخل هذا الميثاق حيز النفاذ في 18 كانون الأول/ديسمبر 2009؛ ووقعت عليه 43 دولة. وبغض النظر عن حالة التصديق على هذا الميثاق، فإنه يشكل القواعد المشتركة والعتبة التوافقية لمبادئ الاتحاد الأفريقي بشأن عدم الاعتداء. ويشمل ميثاق عدم الاعتداء طائفة واسعة من الجهات الفاعلة التي يمكن تحميلها المسؤولية عن الأعمال العدوانية. ويمكن أن ترتكب العمل العدواني جماعات مسلحة أو جماعات إرهابية على أراضي دولة ما، ويعني هذا أي كيان خارجي أو أجنبي. وأي دعم ترعاه الدولة للجماعات المسلحة أو المرتزقة أو غير ذلك من الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية التي قد تقوم بأعمال عدائية ضد دولة عضو يمكن أن يشكل عدوانا.

وتنص المادة 1 (ج) '8' على ما يلي:

إرسال جماعات مسلحة ومرتزقة وغير ذلك من الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية من قبل دولة عضو ما أو باسمها قد تقوم ضد دولة أخرى بأعمال عدائية تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو تقديم أي دعم لها، أو اشتراك الدولة العضو بدور ملموس في ذلك.

وتنص المادة 1 (ج) ’11‘ على ما يلي:

تشـــجيع أو دعم ارتكاب أعمال إرهابية وغيرها من الجرائم المنظمة العنيفة عبر الوطنية ضد دولة عضو، أو إيواء مرتكبيها أو تقديم أي مساعدة لهم.

ولا تكاد توجد أسرة سودانية واحدة لم تتأثر بالمعاناة الهائلة والمخاطر والنزوح. وقد انتهكت حقوقهم الإنسانية الأساسية بوحشية وقسوة. وتعرضت فتيات صغيرات للقهر والاغتصاب بوحشية من جانب عصابات قوات الدعم السريع الغازية. وتشتتت الأسر في الدول المجاورة وفي جميع أنحاء المنطقة، وهي تواجه مصـــاعب متزايدة وتعاني من صـــدمات ناجمة عن النزاع على نحو لم يحدث من قبل في تاريخ السودان. وتمثلت الأهداف الهمجية لقوات الدعم السريع في السعي إلى إضعاف الذاكرة الجماعية للأمة، مضيفة بذلك طبقة بائسة جديدة من أوجه عدم المساواة، ومحدثة فوضى مدمرة ونظاما اجتماعيا فوضويا.

8 - إن سلسلة الأعمال الإجرامية المرتكبة لم يسبق لها مثيل في تاريخ السودان، وعندما يتعمد عضو في مجلس الأمن تمهيد الطريق لانتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي للتسبب في عمليات قتل غير مشروع ذات طابع شنيع وطائفة واسعة من أشكال المعاناة، ولا سيما للنساء والفتيات والشيوخ والأطفال والفئات الضعيفة، فإن ذلك يشكل خيانة للميثاق والأهداف الحميدة للمؤسسين.

9 - إن هذه الأعمال الإجرامية تنتقص من التزام الإمارات العربية المتحدة بصون السلم والأمن، وتشكل خروجا غير مسبوق عن الممارسة الدبلوماسية للدول المحبة للسلام. وهي تسهم في القضاء على الأمم المتحدة وتوسع الهوة بين الدول وتعزز حالة الجمود التي تكتنف الأمم المتحدة في هذا المنعطف الصعب، وأنتم تواجهون صعوبة في القيام بدوركم الذي تمس الحاجة إليه بين الأمم المنقسمة.

10 - لقد أخل المعتدون بمعيار الحرية الذي يعشقه الشعب السوداني بفخر ويحرسه ببسالة ويمجده بالإجماع.

لقد دعمت الإمارات العربية المتحدة بقوة خطة عنيفة ذات دوافع عرقية لتغيير النظام، مما أدى إلى اضطراب كبير في النظام الانتقالي بعد الثورة، وتدابيره المؤقتة. وتسبب دعم الإمارات العربية المتحدة لقوات الدعم الســريع في حرب جديدة ذات تأثير ســلبي لا رجعة فيه على بلد يعاني أصـــلا من الحرب منذ فترة طويلة، وحطم المجتمعات المحلية وســبل العيش، ودمر الثقة بين الجهات الفاعلة الســياســية على نحو لا يمكن عكسه. وأدى إلى تفاقم مشكلة الإفلات من العقاب، وفتح أبواب السجون، حيث هرب عشرات الآلاف من المجرمين المدانين وانحازوا إلى جانب المعتدين.

11 - يجب توجيه اللوم والإدانة إلى الإمارات العربية المتحدة، وينبغي أن ترضخ طوعا أو كرها للميثاق وتمتنع فورا عن زعزعة الســلام والنظام. ويشكل تسليح المليشيات والمرتزقة بأسلحة متطورة للإطاحة بحكومات الدول عدوانا سافرا ومشينا.

12 - إن الإفلات من العقاب، الذي يتسلل بشكل متزايد، في هذا الصدد ليس غير مقبول فحسب، بل إنه خطير. وإن الإمارات العربية المتحدة تتصرف كدولة مارقة، ويجب معاقبتها على غزو السودان من خلال جهات فاعلة ووكلاء محليين وأجانب، كما يظهر من الأدلة القوية.

13 - ليس لدى قوات الدعم السريع أي مطالب مشروعة يمكن الاستجابة لها؛ فهي ليست كيانا سياسيا. وقد استخدمت الترسانة التي قدمتها الإمارات العربية المتحدة لقتل المدنيين، وتدمير البنية التحتية، واغتصاب

النساء والفتيات، وتشريد الناس من منازلهم ومساكنهم المحلية، مدفوعة بدافع شرير يتمثل في استخدام القوة العسكرية لاغتصاب السلطة السياسية. وقد فشل مشروعها. ويجب أن تحاسب على جميع الفظائع التي ارتكبتها ضد الشعب السوداني بطريقة وحشية وبدم بارد.

14 - إن قمع التوجهات العدوانية للعناصر المارقة ضرورة قانونية وسياسية. ويجب أن تكون هناك مساءلة من جانب الإمارات العربية المتحدة وشريكها المحلي وجبر وتعويض للسودان.

15 - إن تقاعس المجلس عن اتخاذ إجراء فيما يتعلق بمسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق سيؤدي إلى إيجاد نظام عالمي فوضوي ويشجع على ذلك، وإلى التخلي عن حفظ السلم والأمن، وهو مبدأ راسخ في النظام القانوني لما بعد الحرب العالمية.

16 - منذ كانون الثاني/يناير 2019 وحتى الآن، عقد المجلس نحو 118 جلسة مختلفة الشكل بشأن السودان، انعقدت 33 جلسة منها منذ نيسان/أبريل 2023، أي بعد اندلاع الحرب العدوانية. ومن المثير للصدمة أن جميع الوثائق الصادرة عن المجلس تجنبت تسمية الإمارات العربية المتحدة، وهي الدولة التي تقف وراء العدوان وانتهاك السلام والفظائع المروعة في السودان، على الرغم من وجود أدلة كافية على ما ارتكبته من مخالفات.

وفي ضوء التطورات المأساوية المذكورة أعلاه وتداعياتها الخطيرة، ترجو جمهورية السودان من رئيس مجلس الأمن التكرم بعقد جلسة عاجلة لمناقشة شكوانا في إطار بند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين". ومن الضروري أن يعالج مجلس الأمن هذه الحالة على وجه السرعة لمنع أي تصعيد آخر ولحماية سيادة السودان وسلامته الإقليمية وفقا للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ونحن نتطلع إلى استجابة المجلس على وجه السرعة، ومستعدون لتقديم أي معلومات أو إيضاحات إضافية قد تكون مطلوبة في هذا الصدد.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الحارث إدريس الحارث **محمد**
الممثل الدائم